**المبحث الثالث: آثار عقد الزواج.**

الزواج كغيره من العقود الثنائية الالتزام ينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين أشارت إليها كثير من النصوص مثل قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". سورة البقرة، الآية: 228.

إضافة إلى أن للزواج آثارا تتجاوز حقوق الزوجين، كإثبات النسب الذي يعتبر ابتداء حقا للولد، وقد نص المشرع الجزائري في نص **المادتين 36 و 37** على الحقوق الزوجية، كما تضمنت نصوص أخرى حقين مهمين أحدهما للزوجة وهو **حق النفقة** والآخر للزوج وهو **حق التعدد**، وقد تم تنظيم هذين الحقين بشكل دقيق، كما اهتم بمسألة إثبات النسب وأفرد لبيان الطرق التي يثبت بها نصوصا خاصة، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: حق الزوجة.**

**أولا: تعريف النفقة وحكمها.**

 تعرف النفقة في اللغة بأنها الإخراج ولا تستعمل إلا في خير، وتعرف اصطلاحا بأنها كفاية الزوج لزوجته في ضرورات الحياة، وتشمل ضروريات الحياة: المأكل، الملبس، المسكن، والعلاج، وهو ما نصت عليه **المادة** **(78ق.أ.ج).**

وهي واجبة شرعا، وحق قانوني للمرأة بنص **المادة (74 ق.أ.ج)** التي تنص على أنه: **" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها ببينة".**

ومن أدلتها الشرعية قوله تعالى: **"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".** سورة الطلاق، الآية: 06.أي اتخذوا لهن مساكن بحسب قدرتكم، وقوله تعالى: **"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".** سورة البقرة، الآية: 233.

وقوله –صلى الله عليه وسلم- لهند زوج أبي سفيان **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".** لما قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم.

ويشترط للمطالبة بالنفقة أن لا يمر على وجوبها سنة لنص **المادة 80 (ق.أ ج)** على أنه: **"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".**

**ثانيا: تقدير النفقة.**

المتتبع لنصوص الشريعة يدرك أنها راعت أمرين أساسيين وهما: حال اليسر والعسر.

1. **حال اليسر واليسر:** وهو المعنى المفهوم من قوله تعالى: **"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا".** سورة الطلاق. الآية:07.

وقوله تعالى: **"اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".** أي اتخذوا لهن مساكن مما تستطيعون.

1. **حد الكفاية من الضروريات:** وهو المعنى المفهوم من الحديث المتفق عليه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة في نص **المادة 79** (ق.أ.ج) **"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".**

كما نصت على الضروريات التي يتعلق بها تقدير النفقة وهي: الغذاء، الكسوة، نفقات العلاج، السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وتستحق الزوجة حق الإنفاق عليها بالدخول بها أو بدعوتها للزوج لذلك كما نصت عليه **المادة 74** من قانون الأسرة "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها ببينة".**

**المطلب الثاني: حق التعدد.**

أقر المشرع الجزائري مبدأ التعدد في نص **المادة 08** من ق.أ.ج إذ تنص على أنه: **"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".**

وقد قيد المشرع الجزائري استعمال حق التعدد بشروط نص عليها في المادة 08 وهي:

1. أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية (عدم تجاوز أربع زوجات).
2. أن يوجد مبرر شرعي للتعدد، وهو محل تقدير من القاضي.
3. أن تتوفر شروط ونية العدل.
4. أن يخبر الزوج الزوجة الحالية والزوجة اللاحقة برغبته في التعدد.
5. أن توافق الزوجة الحالية واللاحقة على التعدد.
6. أن يحصل الزوج على ترخيص من رئيس المحكمة بعد استيفاء الشروط المذكورة سابقا.

وقد منح المشرع للزوجتين الحالية واللاحقة حق طلب التطليق حال التدليس (نص المادة 08 مكرر).

**المطلب الثالث: ثبوت النسب.**

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج المحافظة على الأنساب ومنع اختلاطها محافظة على كيان الأسرة كخلية أساسية لتكوين المجتمع.

وقد نصت **المادة 40** من (ق.أ.ج) على أنه: **"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.**

**يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".**

المادة 41: **"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".**

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن **مدة نفي الحمل** لا تتجاوز **ثمانية (08) أيام من العلم به.**

المادة 42: **"أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر".**

المادة 43: **"ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة".**